

وسائل الشيعة

[204] أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين

متتابعين من أشهر الحرم. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (1). [35453] 3 -

وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر (عليه

السلام) (1): رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر

الحرم. قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه. [

35454] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت (أبا عبد

الله) (عليه السلام) (1) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين

متتابعين من أشهر الحرم. قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه

حق لزمه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب مثله (2). [35455] 5 -

وبإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عليه دية وثلاث.

(1) الفقيه 4: 79 / 247. 3 - التهذيب 10:

216 / 851. (1) في المصدر: لابي عبد الله (عليه السلام). 4 - التهذيب 10: 215 / 850. (1)

في الفقيه: أبا جعفر (عليه السلام). (2) الفقيه 4: 81 / 256. 5 - الفقيه 4: 81 / 257.

(*)